العتق وبالفاسد في ان اشتريتك لتشوف الشارع للحرية
كان اشترى نفسه فاسدا وعتق الاعرف كتصور المماليكه
على الذكور البيض والعبيد على السود فيمن املكه او لي او
عبيدي او مماليكي الشقص فاعل عتق واعتد بدوام الولد
وولد عبده من امته وان بعد يمينه الحنث بخلاف البر ولا
يلزم من تجدد ملكه مطلقا على ما في بن وقبل الحنث والاثيم
لاعبيده العبيد ولا يقضى الا بمعين ينجز ومن التنجيز حصول
المعلق عليه واما اللزوم بالنذر فظاهر على قاعدة العرب وهو
في خصوصه كمن املكه من نوع كذا فيلزم وعمومه ككل ما
املكه ابدا فلا يلزم ومنع من وطء وبيع في صيغة الحنث
الا ان يؤجل فيطا حتى يضيق وكونه على عضو وتمليكه العبد
وجوابه كالطلاق في الجملة فالا فالتكميل في العضو محتاج لحكم
هنا ابن القاسم لا يعتق باخترت نفسي الا بنيته
لان فراقه قد يكون بالبيع بخلاف الزوجة لا تفارق الا بالطلاق ف
ووطء غير موجلة ومبعضة ومكاتبة ومشتركة الا ان
بزوجها كما سبق وهو ظاهر وان قال احد كما معتقة
اختار حيث لا نية له بخلاف الطلاق فان نسي من نواها
عتقا كالطلاق ووطء اكثر كل طهر من علق عتقها على
حملها وترجح بالغلة من يوم وطء وسبق الطلاق بالوطء اول
سابقا وان امرهما بالعتق فاعتقتا عنهما الا الرسول
بان فهم استقلال كل وان قال ان دخلتما فدخلت واحدة فهو له
في زمن واحد حملوه على كراهة الاجتماع واما ان دخلت الدار
فيحنث بالبعض بخلاف ان دخلت ان اكلت كما سبق وعتق
بنفس

٣٦٦

بنفس الملك فلا يحتاج لحكم على المشهور اصل غير المدين
ولو على ذكر او انثى وفصله ولو سفل بلا انات واخوته لا اعمامه
وفي الام الا ان يولد محرما جاهلا فينجز لان القاعدة ان كل ام
ولد حرم وطئها ينجز عتقها الا ان يسير الخدمة لغو كما ذكره الخرشي
في النكاح عند قوله وملك ابيه الحر ان ملك بلا عوض ان علم
الدافع انه يعتق ولو مع دين الاخذ لان الدافع قصد بالاعطا
العتق او قبله الموهوب والولاء للاخذ ولو لم يقبل ولا يكمل
في هبة جزء لم يقبل او قبله ولي محجور صغير او سفيه وعتق
بالحكم ان مثل برقيقه او رقيق رقيقه او محجوره ولو سكرانا
وزوجة بعد عتقه بفضل الارش على كتابته او قصد بلا لحظ
زيادة في الثمن غير محجور فاعل مثل وذمي بمثله كقلع ظفر
وقطع بعض اذن او جسد او برد سن حتى اذهب منفعتها
او خرم انف او وسم بنار كبيرها بوجه لا بجمال هذا اما
برجح عب وان توقف فيه بن كحلق راس رقيقه ولحية
نبيل كالتاجر مقتضى ترجيح عب انه تشبيه في النفي ومقتضى
البناني ترجيح ما في الاصل من انه شين فهو تشبيه فيما قبل الا
والقول للسيد والزوج في نفي العمد لان الشان ان الناس
لا يمثلون بعبيدهم ولان الزوج ماذون في التاديب وقد سبق
ان لها التطليق بالضرر ولو لم يتكرر الا ان يعلم عداها
لاي ان العتق بمال لان الاصل عدم المال في جميع المسائل
المتقدمة ما تقدم ولا يجوز بيع الخصي والمجبوب لانه بمجرد الفعل
عتق على مالكه وقيل يجوز بيعه اذا كان سيده كافرا انتهى
وهو بالحكم ان اعتق جزءا والباقي له وان كان لغيره بالقيمة

Copyright © King Saud University